فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل
موضع شرط العصر يبقى اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث
لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه
ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوي لان كل احد مكلف بقدر
وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوي منه ليعصر
ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقور ذكر الساتي اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب
في جوفه اي في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب
في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف
ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت
في باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انها
تصحيف ماء نجس حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه
لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف اي بمجرد جريان
الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في
رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير
ان يستنقع تحتها وهو يتخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
والحال انه ليس بخفيه خرق يعني فلم ينفذ ذلك الماء

بطانة

بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان
الشان ان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
تبعا كما يطهر موضع الاستنجاء استحسانا للضرورة وعموم
البلوي ولما كان في قوله وليس بخفيه اشارة الى انه لو كان
خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفي الملتقط ان كان خفه
اي خف المستنجي منخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل
واللفافة يطهران ايضا تبعا لموضع الاستنجاء لان الماء
جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم لا تزول
نجاسة حتى يطهر ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما
حكم ما اصابهما من الماء شيئا فشيئا الى الماء الاخر القاطر
الا يرى الى ما صرح به في الفتاوي وغيرها ان البساط
النجس اذا جعل في نهر وتركه فيه يوما وليلة هكذا في
نسخ هذا الكتاب وفي بعض الكتب والذي في فتاوي
قاضي خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو
الصحيح ولعل الالف سقطت في تلك العبارة والاصل
يوما اوليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما اوليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف لتحلل
النجاسة في الماء وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين
وهذا كله اذا لم يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او
طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم
الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط
ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ماء عمر كله طاهر
في مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر
في زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه